

ابيكم يا بيتي لئن كان مسلما ليردني على ذمته ولئن كان نصرانيا
 او يهوديا ليردني على شاعيه يعني العوالي عليه وآله اعلم **قوله**
 فقد مر على كرم الله وجهه من سبائته فقال بما اهلت قال بما
 اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 فاهد وامكث حراما قال واهدي له على رضى الله عنه هدى يا
 ثم ذكر ما بعد هذا بقليل حديث ابى موسى الاخيرى رضى الله
 عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو متبجح
 بالسبيل ففعلت لى حجيت قلت نعم فقال ثم اهلت قال قلت باهلال
 كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت
 وبالضفا والروقة وايجل وفي الرواية الاخرى عن ابى موسى
 رضى الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بما اهلت
 قال اهلت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعت
 بين هدى قلت لا قال طف بالبيت وبالضفا والروقة ثم حل
 هذا ان الحديثان متفقان على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم
 احراما كاحرام فلان فيسقط احرامه ويصير محرما كاحرام فلان
 فاختلف احراما محمد بنين في التحلل فامر عليا بالتفريق احرامه وامر
 اباموسى بالتحلل واما اختلف اجزها لانها احراما كاحرام النبي
 صلى الله عليه وسلم وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى
 فناركه على رضى الله عنه وان معه الهدي فليندا امره بالبقاء
 على احرامه كما بنى النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي
 وكان قارنا فصارت على رضى الله عنه قارنا واما ابوموسى
 فلم يكن معه هدى فصارت له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لولم يكن
 معه هدى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي
 جعلت يا عترتي وتحلل فامر ابوموسى بذلك فلما اختلف امره
 صلى الله عليه وسلم لهما فاغتم ما ذكرته وهو الصواب وقد

تاويلها

تاويلها الخطابى والتاخي ميان تاويلين غير مضمين وانه
 اعلم **قوله** واهدي له على هدا الشراء لانه من السباية على الصيد
 وفي هذين الحديثين دلالة لهد الشايعى وموافقا ليدفع
 الاحرام معلقا بان ينفى احراما كاحرام زيد فيصير هذا المعلق
 كزيد فان كان زيد محرما كان هذا باحراما ايضا وان كان بعرة
 وان كان بهما فيبها وان كان زيد احراما مطلقا صارا هذا محرما
 احراما مطلقا فيصير له فابننا من حج او عمرة ولا يلزم موافقة
 زيد في الصروف ولحق الشبهة من رفع كثيرة مشهورة في كتب
 الفقه وقد استقصيتها في شرح التهذيب والله الحمد والمنة **قوله**
 سرافة بن مالك بن جهم فقال يا رسول الله لعنا هذا ام لا يد
 قال لا يد وفي الرواية الاخرى فقام سرافة بن جهم فقال
 يا رسول الله لعنا هذا ام لا يد فشبك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اصابه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
 لا بل لا بد يد واختلف العلماء في معناه على اقوال اصحها وبه قال
 جمهورهم معناه ان العمرة تجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيمة
 في المقصود به بيان بطلان ما كانتا بخاهلية تزعم في امتناع ابطال
 العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدمه بالكلية
 دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة والثالث
 تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة فالواقعة سقوط
 العرج قالوا ورحولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف
 في باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه والرابع تاويل بعض اهل
 الظاهر ان معناه جواز فسح الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف
قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة ينظر اهلتنا يا حج
 فيه دليل للشافعي رحمه الله وموافقا للمتنوع وكل من كان
 بمكة وازاد الاحرام باحرام السنة له ان يحرم يوم التروية وهو